من امام من ولد الحسين اما ظاهر مكسوف واما باطن موصوف ولا يتعلم العلم من احد
بل يعلمه جبريل فاذا مات بدل مكانه مثله والسابعة الزيدية قالوا ولد الحسين كلهم ائمة
في الصلاة فما دام يوجد منهم احد لم تجز الصلاة خلف غيرهم والثامنة الرجيعة
قالوا ان عليا رضي الله عنه واصحابه كلهم يرجعون الى الدنيا وينتقمون من اعدائه
ويستوى لهم الملك في الدنيا ما لم يستو لاحد وعلا الارض عدلا كما ملئت جورا والتاسعة
اللاعنة يتدينون بسب الصحابة رضي الله تعالى عنهم لعن الله هذه الفرقة ورضي عن
اصحاب رسول الله صلى الله وسلم والعاشرة السباسية قالوا بالوهية علي تعالى الله
عما يقول المفترون علوا كبيرا والحادي عشرة التناسخية قالوا يتناسخ الارواح
والثاني عشر المتربصة يقيمون لهم في كل عصر رجلا ينسبون له الامر ويزعمونه
المهدي وان من خالفه كفر وقد اوسع صاحب هذا الكتاب وهو من مشائخ الحافظ
ابي الفضل بن ناصر من الرد على كل فرقة فرقة من الكتاب والسنة وروى فيه بسنده
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال مثل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
العيون ودوا العيون ترك مسها واخرج بسنده عن ابن وهب قال كنا عند مالك ابن انس
فذكروا السنة فقال مالك السنة سفينة نوح عليه الصلاة والسلام من ركبها نجى ومن
تخلف عنها غرق والاثر الذي اشرنا اليه في الخطبة عن الامام الشافعي رضي الله عنه اخرجه
ابو نعيم في الحلية بسنده عن الحميدي قال كنت بمصر فحدث محمد بن ادريس الشافعي
بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا ابا عبد الله تاخذ بهذا
فقال رايتني مذهبت من كنيسة ترى علي زنارا حتى لا اقول به واخرج عن الربيع بن
سليمان قال سال رجل الامام الشافعي رضي الله عنه عن حديث فقال هو صحيح فقال الرجل

فما تقول فارتعد وانتفض وقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقلت بغيره واخرج عن الربيع قال ذكر الامام الشافعي رضي الله
عنه حديثا فقال له رجل تاخذ بالحديث فقال اشهد واني اذا صح عندي الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اخذ به فان عقلي قد ذهب واخرج عن ابي الوليد
بن ابي الجارود قال قال الامام الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك واخرج عن الزعفراني
قال قال الامام الشافعي رضي الله عنه اذا وجدتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة فاتبعوها ولا يلتفتوا الى قول احد انتهى الكتاب وصلى الله
على سيدنا محمد و الاله والاصحاب

يليه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء
للامام المجتهد الحافظ الحجة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
نفعني الله تعالى به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله غافر الزلات ومقيل العثرات والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي
انزل في كتابه العزيز افمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فهذا جزء سميته تنزيه الانبيا
عن تسفيه الاغبيا والسبب في تاليفه انه وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما
سب كثير فقذف احدهما عرض الاخر فنسبه الاخر الى رعي المعزى فقال له ذلك
تسبيني الى رعي المعزى فقال له ولد ذلك القائل الانبيا رعوا المعزى وذلك يسوق
الغزلة بحوارالجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر
قاضي القضاة المالكي فقال لو رفع الي ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر
الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين مستدلا بانهم في هذا المقام فاجبت بان هذا
المستدل يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجل من ان
يضرب مثلا لآحاد الناس ولم اكن عرفت من هو القائل فبلغني بعد ذلك انه الشيخ
شمس الدين الحمصاني امام الجامع الطولوني وشيخ القرا وهو رجل صالح في اعتقادي
فقلت مثل هذا الرجل تقال عثرته وتغفر زلته ولا يعزر لهفوة صدرت منه وكتبت
ثانيا بذلك فبلغني ان رجلا استنكر مني هذا الكلام وقال ان هذا القائل لا ينسب اليه في ذلك
عثرة ولا ملام وان ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه ولا اثام واستفتى على ذلك من لم
يبلغه واقعة الحال فخرجوه على ما ذكر القاضي عياض في مذاكرة العلم لاجل ذلك ذكر لفظ
الاستدلال في الجواب والسؤال فخشيت ان تشرب قلوب العوام هذا الكلام فيكثر وان من
استعماله في المجادلات والخصام ويتصيد فوائده بانواع من عباراتهم الفاسدة فيودي بهم

الى

الى ان يمرقوا من دين الاسلام فوضعت هذه الكراسة نصحا للدين وارشادا للمسلمين و
الاسلام ولنبدأ بالفصل الذي ذكره القاضي عياض في الشفا في تقرير ذلك فانه جمع
فيه فاوعى وحرر فاستوفى قال فصل الوجه الخامس ان لا نقصد نقصا ولا نذكر
عيبا ولا سبا ولكنه نتزع بذكر بعض اوصافه او يستشهد ببعض احواله عليه الصلوة
والسلام الجائزة عليه في الدين على طريقة ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على
التشبيه به او عند هضيمة نالته او غضاضة لحقته ليس على طريق التاسي وطريق
التحقيق بل على قصد الترفيع لنفسه او غيره او سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى
الله عليه وسلم او قصد الهزل والتنذير بقوله كقول القائل ان قيل في السوء فقد
قيل في النبي وان كذبت فقد كذب الانبيا عليهم الصلاة والسلام او اذنبت فقد اذنبوا
او انا اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله عليهم الصلاة والسلام
او قد صبرت كما صبر اولوا العزم او كصبر ايوب او قد صبر نبي الله صلى الله عليه وسلم
على عداه وحلم اكثر مما صبرت وكقول المتنبي انا في امة تداركه الله غريب كصالح
في ثمود ونحو من اشعار المتجوزين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري
كنت موسى وقته بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فتين على ان اخر البيت شديد
ودا خل في باب الازرا والتحقير بالنبي عليه الصلاة والسلام وتفضيل حال غيره عليه
وكذلك قوله لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من ابيه بديل هو مثله في الفضل
الا انه لم يات برسالة جبريل قصد الى البيت الثاني من هذا الفصل شديد التشبيه
غير النبي في فضله بالنبي والعجز محتمل وجهين احدهما ان هذه الفضيلة نقصت الممدوح
والاخر استغناؤه عنها وهذه اشد ونحو منه قول الاخر واذا ما رفعت رايته صفقت

بين جناحي جبريل وقول الاخر من اهل العصر تعرض الجلد واستجارنا فصبر الله قلب رضوان
وقول حسان المصدص من شعر الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره ابي بكر
بن زيدون كان اباكر ابوبكر الرضى وحسان حسان وانت محمد الى امثال هذا وانما
اكثرنا الشواهد مع استثقالنا لحكايتها لتعريف امثلتها وتساهل كثير من الناس في
ولوج هذا الباب الضنك واستحقارهم قادح هذا العب وقد علموا بعظم ما فيه من الوزر
وكلا مهم فيه بما ليس لهم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لاسيما الشعراء اشدهم
فيه صريحا ولسانة شريحا ابن هانى الاندلس وابن سليمان المعرى بل قد خرج كثير
من كلا مهما عن هذا الى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد اجبنا عنه ونرضنا
الكلام في هذا الفضل الذى اسلفنا امثلته فان هذه كلها وان لم تتضمن سبا ولا
اضافت الى الانبيا والملائكة نقصا وليست اعنى عجزى بيت المعرى ولا قصد قائلها
ازرا وغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزز حرمة الاصطفا ولا عزز خطوة الكرامة
حتى شبه من شبه في كرامة نالها او معرة قصد الانتفا منها او ضرب مثل لتطييب مجلسه
او اغلا في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره
وبره ونهى عن جهر القول ورفع الصوت عنده فحق هذا ان درى عنه القتل الادب
والسجن وقوة تعزيره بحسب شنع مقاله ومقتضى قبح ما نطق به وما لوف عادته
لمثله او ندوره او قرينة كلامه او ندمه على ما سبق منه ولم يزل المتقدمون
ينكرون مثل هذا ممن جا به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله فان كان باقى
سمر فرعون فينكم فان عصى موسى بكف خصيب وقال يا ابن اللخنا انت المستهزئ بن
بعصى موسى عليه الصلاة والسلام وامر باخراجه من عسكره من ليلة الى ان قال

فالحكم

فالحكم في امثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيا على هذا المنهج جات فتيا امام مذهبنا مالك
بن انس واصحابه ففي النوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا بالفقر فقال
اتعيرني بالفقر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك قد عرض بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في غير موضعه اري ان ايوب قال ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان
يقولوا قد اخطات الانبيا قبلنا وقال عمر بن العزيز انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا فقال
كاتب قد كان اب النبي صلى الله عليه وسلم كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال
لا اكتب لى ابدا وكره سحنون ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق
الثواب والاحتساب توقيرا لله وتعظيما كما امرنا الله عز وجل وقال القابسى عن
رجل قال لرجل قبيح كانه وجه نكير ولرجل عبوس كانه وجه مالك في الادب با
لسوط والسجن كمال للسفها وان قصد ذم الملك قتل وقال ايضا في شاب معروف
بالخير قال لرجل شيأ فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال الشاب ليس كان النبي
صلى الله عليه وسلم اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس فاشفق الشاب مما قال
واظهر الندم عليه فقال الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطا لكنه مخطى في استشهاده
بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي صلى الله عليه وسلم اميا اية له وكون
هذا اميا نقيصة وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه
اذا استغفر وتاب واعترف ولجاء الى الله عز وجل فيترك لان قوله لا ينتهي الى حد
القتل وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا
مساله استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا ابا محمد بن منصور في رجل تنقصه
اخر بشئ فقال له انما تريد نقضى بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي

صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة يجنه وايجاع اديه وان لم يقصد السب وكان بعض
الفقهاء الاندلسي يقتله هذا كله كلام القاضي عياض في الشفا وتفطن في قوله في اول الفصل
على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه اولغيره كيف سوى في الحكم بين ضارب المثل والمحتج
هو المستدل ومراده المستدل في الخصومات والتبري من المعرات وكذلك قوله ينزع
بذكر بعض اوصافه او يستشهد ببعض احواله فان الاستشهاد بمعنى الاستدلال وكذا
قوله في اخر الفصل لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه المواضع كلها صريحة في
تخطئة المستدل في هذا المقام ووجوب تاديبه وانما نبهت على هذا لانه انكر على لفظ
المستدل في الافتاء وليس بمنكر فان المستدل تارة يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف
وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا لا انكار عليه كما سياتي وتارة يكون في الخصام والتبري
من معرة او نقص نسب اليها هو او غيره وهذا هو محل الانكار والتاديب لاسيما اذا كان
في حضرة العوام وفي الاسواق بالسب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل
محل حكم يناسبه وكذلك الاثر الذي اشار اليه القاضي عن كاتب عمر بن عبد العزيز فانه
ما قصد بما ذكره الاحتجاج على انه لا ينقصه كفر ابيه والاستدلال عليه ومع ذلك
انكر عليه عمر وصرفه عن عمله اخبرني شيخنا قاضي القضاة علم الدين ابن شيخ الاسلام
سراج الدين البلقيني الشافعي اجازة عن ابيه شيخ الاسلام ان الشيخ تقي الدين السبكي
اخبره عن الحافظ شرف الدين الدمياطي انا الحافظ يوسف ابن الخليل انا ابو الكا
اللبان انا ابو علي الحداد انا الحافظ ابو نعيم الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد ابن جعفر ثنا
احمد بن الحسين الحذاء ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا احمد بن عبد الله بن يون

قال

قال سمعت بعض شيوخنا يذكر ان عبد بن عبد العزيز اتى بكاتب بخط بين يديه وكان
مسلما وكان ابوه كافرا فقال عمر للذي جابه لوكنت جئت به من ابناء المهاجرين فقال
الكاتب ما ضر رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر ابيه فقال عمر وقد جعلته مثلا
لاعقط بين يدي يقلم ابدا هكذا اخرجه في الحلية فالكاتب قصد بهذا الكلام الاحتجاج
والاستدلال على النفي عنه وقد قال عمر في الرد عليه انه جعله مثلا فعلم ان
المستدل لا منافاة بينه وبين ضارب المثل والجامع بينهما ان ضرب المثل يراد
للاستشهاد كما ان الاستدلال كذلك فبهذا القدر المشترك يصح اطلاق المستدل
على ضارب المثل وعكسه ومن له المام بالحديث والاثار وكلام المتقدمين لا ينكر
ذلك كثيرا ما يطلقون ضرب المثل على الحجة ولهذا سوى بينهما القاضي عياض حيث
قال على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه اولغيره ومما اطلق عليه الاولون ضرب
المثل على الحجة ما اخرجه ابن ماجه وغيره عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال لرجل اما اخي
اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال
وكان عارضه بقياس من الراي كما في بعض طرق الحديث عند الهروي في ذم
الكلام اي فلا تقابله بحجة من رايك فاطلق ابو هريرة على الحجة والاستدلال ضرب
المثل واللغة ايضا تشهد بذلك قال في الصحاح ضرب مثلا وصف وبين وقال
ابن الاثير في النهاية ضرب الامثال اعتبار الشئ بغيره وتمثيله به وانما حكمت في
الافتاء على لفظ المستدل وعلته بضرب المثل لاعرف ان المستدل في الدرس والتصنيف
ومذاكرة العلم بين اهله فان ذلك لا يسمى في عرف العلماء ضرب مثل وقصدت ايضا
الاقتداء بالخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز في لفظه وقد وجدت للقصة طريقا اخر قال

الهروى فى ذم الكلام انا ابو يعقوب انا ابو بكر بن ابى الفضل انا احمد بن محمد بن يونس ثنا
عثمان عن سعيد ثنا يونس العضلانى ثنا ضمرة ثنا على بن ابى جميلة قال قال عمر بن عبد
العزيز لسليمان بن سعد بلغنى ان اباعاملنا بمكان كذا وكذا زنديق قال وما يضره ذلك
يا امير المؤمنين فكان ابو النبى صلى الله عليه وسلم كافرا فما ضره فغضب عمر غضبا شديدا
وقال ما وجدت له مثلا غير النبى صلى الله عليه وسلم قال فعزله عن الدواوين ومما
وقع فى عبارة العلما من اطلاق ضرب المثل على الاستدلال ما وقع فى عبارة ابن الصلاح فى
جزيه الذى الفه فى صلاة الرغائب حيث ذكر انكار الشيخ عز الدين بن عبد السلام لها وقال
انه ضرب المثل بقوله ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى واما الفصل السابع من الشفا الذى
قال المعترض ان المسئلة فيه فنذكره ليعلم من علم واقعه الحال انه غير مطابق لها قال
القاضى عياض الوجه السابع ان نذكر ما يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم او يختلف فى
جوازه عليه وما يطرا من الامور البشرية به ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما امتحن به
وصبر فى ذات الله تعالى على شدته من معاداة اعدائه واذاهم له ومعرفة ابتدا
حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومن عليه من معاناة عيشته كل ذلك على
طريق الرواية والمذاكرة ومعرفة ما صحت عنه العصمة للانبيا وما يجوز عليهم وهذا
فن خارج عن الفنون الستة اذ ليس فيه غمض ولا نقص ولا ازدراء ولا استخفاف لا فى
ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهما
طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق فوائده ويجنب ذلك من عساه لا يفقهه
او يخشى به فتنة وقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من
تلك القصص ونقص عقولهن وادراكهن هذا كلام القاضى فى الفصل السابع فانظر

كيف

كيف فرض المسئلة فى رواية الحديث ومذاكرة العلم ثم لم يطلق ذلك بل قيده بان يكون
الكلام فيه مع اهل العلم وفهما الطلبة وهذه الواقعة لم تكن فى مذاكرة العلم ولم
يحضرها طالب علم البتة بل كانت فى السباب والخصام فى سوق الغزل يحضره جمع
من التجار والدلالين والسوقة وكلهم عوام واكثرهم سفها الالسنة يطيقون الستم
فى كثير من الامور بما يوجب سفك دمائهم ولا يعلمون عاقبة ذلك فيقال لمن
انكر ما افتيت به ان لم تعرف عين الواقعة فانت معذور وقولك لا تعزير ولا عثرة
ان اردت فيما وقع فى مجلس الدرس ومذاكرة العلم بين اهله فسلم وليس هو موضوع
الواقعة وان اردت فيما وقع فى السوق بالصفة المسروحة فمعاذ الله وحاش الفقيه
ان يقولوا ذلك وبعد هذا كله فلست اقصد بذلك غضا من القائل ولا خطائه
فانى اعتقدت دينه وخيره وفلاحه واياه اهى بادرة بدرت وزلة فرطت وعثرة
وقعت فيستغفر الله عز وجل منها ويتوب اليه ويندم على ما وقع منه ولا يعود
ولا يقدح ذلك فى صلاحه فان الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال فى قواعده من ظن
ان الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل وقال ان الولى اذا وقعت منه الصغيرة فانه
لا يجوز للائمة والحكام تعزيره عليها ونص الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه على
ذوى الهيات لا يعزرون للحديث وفسرهم بانهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم
الزلة فيترك وفسرهم بعض الاصحاب بانهم اصحاب الصغائر دون الكبائر وفسرهم
بعضهم بانهم الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا والاحاديث الواردة فى
اقالة ذوى الهيات عثراتهم كثيرة اخرج الامام احمد فى مسنده والبخارى فى الادب
وابو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا

ذوى الهيات عثراتهم الا الحدود واخرج النسائي من وجه اخر تجاوزوا عن زلة ذوى
الهيئة واخرجه باللفظ الاول الطبراني في الكبير عن ابن مسعود وابن عدي في الكامل من حديث
انس واخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث زيد بن ثابت بلفظ تجاوزوا عن عقوبة ذوى
المروة الا في حد من حدود الله واخرجه في المعجم الاوسط عن ابن عباس بلفظ تجاوزوا عن ذنب
السخي فان الله آخذ بيده كلما عثر واخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود الطبراني في
الكبير وابو نعيم في الحلية وقال الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه طريق العدلة في قتل من لا وارث
له فللسلطان الخيرة بين ان يقتص منه او يعفو عن الدية وليس له العفو مجانا فانهم ذكروه
على الغالب وقد يظهر للامام من المصلحة ما يقتضي العفو عنه مجانا اذا كان لا مال له ولا يعتد
على الكسب وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين ولكن فرطت منه تلك النادرة فقتل لها وظهرت
توبته وحسنت طريقته فالقول بان هذا لا يجوز للامام العفو عنه بعيد لا سيما اذا لم يكن
بالمسلمين حاجة الى ذلك القدر الذي يوخذ منه فالراى عندي ان يكون ذلك مفوضا
الى راى الامام والامام يجب عليه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ان لا يختار الا ما فيه
مصلحة ظاهرة للمسلمين ولا يقدم على سفك دم بمجرد ما يقال له ان هذا جائز فجوازه
منوط بظهور المصلحة فيه للمسلمين ولاقامة الدين لا لحفظ نفسه ولا لغرض من اغراض الدنيا
وحيث شك في ذلك يتعين الكف عن الدم وتبقية ذلك الشخص لانه نفس معصومة
الا بحقها انتهى كلام السبكي فاذا جوز السبكي العفو عمن فيه صلاح وخير ونفع للمسلمين
من القتل قصاصا مجانا بالادلة فمن يعزب له فرطت منه من باب اولى وهذا لا شبهة فيه
عودا على بدء قال ابن السبكي في كتابه التوشيح قال الامام الشافعي رضي الله عنه في بعض
تصوعه وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة لها شرف فكلم فيها فقال لو سرقت فلانة لامرت

قول الاصحاب ان من قتل قتيلا لا وارث له

بقطعت يدها قال ابن السبكي فانظر الى قوله فلانة ولم يجئ باسم فاطمة رضي الله
عنها نادبا معها ان نذكرها في هذا المعرض وان كان ابوها صلى الله عليه وسلم قد ذكرها الان
ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن دال على ان الخلق عنده في الشرع سواء انتهى فهذا
من صنع الامام الشافعي رضي الله عنه ثم من تقرير السبكي اصل في هذه المسالة ونقل من حيث
مذهبنا فقوله تادبا يدل على ان ضده خلاف الادب وقوله لان ذلك منه حسن يدل
على انه من غيره قبيح هذا مع كون الامام الشافعي رضي الله عنه انما ساق الحديث مساق
الاحتجاج على المسائل الشرعيه ومساق تقرير العلم في التصنيف بل الوضوح بالاسم في مثل هذا
المحل لم يكن فيه شيء وامر اخر ان النقص المذكور واقع في حيز ضفي عنها لا مثبت لها وانما
ذكر على سبيل الفرض الذي لا يثبل على وقوعه فكيف نظن بالشافعي رضي الله عنه انه يخالف
ما قرره المالكيه في المسالة التي نحن فيها وانما ذكرت هذا الكلام لان قائلا قال هذا الذي
افتيت به مذهب المالكيه وليس بمنصوص في مذهبك وكذا يقع لاهل العصر كثيرا يدعون
علينا في فتاوى كثيرة انها مخالفة المذهب بمجرد كونها غير منصوصة لا ينفي ولا باثبات كما
قد وقع لنا في العام الماضي حين افتينا بهدم الدار التي بنيت برسم الفساد فادعوا ان
ذلك خلاف المذهب بمجرد كون الاصحاب لم ينصوا عليها على ان الغزالي وغيره اشاروا
اليها كما بينا في التاليف الذي الفناه فيها ثم نقول في هذه وغيرها قولهم ما افتيت به خلاف
المذهب مستدلين على ذلك بعدم وجود المسالة منصوصا عليها معارض فانا نقول لهم
ما افتيتم انتم به ايضا خلاف المذهب لان المسالة منصوص عليها فلما استندتم الى العدم
في نسبة الخلاف الى استندت الى العدم في نسبته اليكم فان الاثبات والنفي كلاهما حكم
شرعي محتاج الى دليل ونقل فان قالوا اخذنا من القواعد قلت وانا ايضا اخذت من القواعد

وعلى بيان ذلك لمن يريد الانصاف فمن قال التعزير في هذه المسئلة خلاف المذهب لان الاصحاب
لم ينصوا عليها اقول له فهل نص الاصحاب على انه لا تعزير فيها حتى تقدم على القول به وتنسبه
الى مذهب الشافعي وكذلك قول من قال هدم الدار الموصوفه بالصفات التي شرحتها
في تاليفها خلاف المذهب لانه لم ينص عليها اقول له فهل نصوا على انها لا تهدم حتى استندت
اليه واذا حصل الاستواء في الجانبين من حيث عدم النص ووجدت النقول في المذاهب
باحدهما والادلة ثابته عليه من الاحاديث والاثار وجب الوقوف عنده وعدم التجاوز
الى الجانب الاخر الذي لم يكن في قواعد مذهبنا ما يخالفه وقد وقع في فتاوى ابن الصلاح انه
سئل عن مسئلة لا نص فيها للاصحاب فافتى فيها بالنصوص في مذهب الامام ابي حنيفه
رضي الله عنه وبين ذلك وقرره النووي في شرح المهذب مسئله لا نقل فيها عندنا واجاب
فيها بمذهب الحسن البصري وقال انه ليس في قواعدنا ما ينفيه وسئل السلفي عن مسئله فقال
لا نقل فيها عندنا واجاب فيها بما ذكره القاضي عياض في المدارك وذكر بعض الاصحاب مسئله
لا نقل فيها عندنا وافتى فيها بالمنقول في مذهب الحنابلة وذكر الزركشي في الخادم مسئله
صح الخف للمحرم وقال لا نقل فيها واجاب بالمنقول في مذهب المالكيه في اشياء كثيره لا تحصى وقد
استوعبتها في كتاب الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ومسئله الهدم نص عليها ائمة
المذاهب الثلاثة واشار اليه الغزالي وطائفة وثبت فيها الاحاديث الصحيحه والاثار الكثيره
عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم
سلفا وخلفا ولا نص في مذهبنا يخالف ذلك الا قولهم انه لا تعزير باتلاف مال وهذه
القاعدة مخصوصة لبست على عمومها بدليل قولهم بكسر آنيه الخمر والاواني المتخذه اذا كان
فيها صورة الى غير ذلك فعلم ان القاعده مخصوصة بما لم يتعين اتلافه طريقا لازالة الفساد

وتقرير

وتقرير ذلك بايضاحه يستدعي طولا وقد سبطته في التاليف المشار اليه وكذلك نقول في
هذه المسئله قد نص ائمة المالكيه على التعزير فيها ولم ينص اصحابنا على الخلاف ولا في قاعدة
مذهبنا ما ينفيه فوجب الوقوف عنده والعمل به وهذا النص الذي اوردناه عن الامام
الشافعي رضي الله عنه يصلح اصلا في المسئله وتقرير السبكي له وايضاحه زاده بيانا وحسنا
وسانتبع من نصوص الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب في كتبهم في الفقه وشروحهم
للحديث ما اراه مقويا لذلك فاذكره ان شاء الله تعالى فصل قال الرافعي في الشرح
وتبعه في الروضة في باب الرده في كتب اصحاب الامام ابي حنيفه رضي الله عنه اعتنا تام
بتفصيل الاقوال المقتضيه للكفر واكثرها مما يقتضي الطلاق اصحابنا الموافقة عليه فقد
ما حضرنا في كتبهم ثم سردها الرافعي وتبعه في الروضة وتعقبا جمله منها ثم قال الرافعي
وتبعه في الروضة بعد الفراغ من سردها وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة
من كلام الناس واجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر ومذهبنا يقتضي موافقتهم في
بعضها وفي بعضها يشترط اللفظ في معرض الاستهزاء وقد بين ذلك فهذا من الشيخين
صريح فيما قررناه من الفتيا بما نص عليه في مذاهب بقية الائمة فيما لا نص فيه عندنا وفي
قواعد مذهبنا ما ينفيه ثم قال النووي في الروضة من زوائده عقب ذلك قلت قد
ذكر القاضي عياض في اخر كتاب الشفا جمله من الالفاظ الكفرة غير ما سبق نقلها عن
الائمة اكثرها مجمع عليه ونحص ما في الشفا من ذلك فهذا من النووي عين ما جنحنا اليه
بل هو نص صريح في مسئلتنا هذه بعينها وقال في الروضة تبعا للرافعي فيما نقله عن كتب
اصحاب الامام ابي حنيفه رضي الله عنه واختلفوا فيمن قال رويتي اليك كرويه ملك
الموت واكثرهم على انه لا يكفر زاد النووي قلت الصواب انه لا يكفر وهذا اجد لي

الصورة التي ساقها القاضي عياض في الفصل الخامس فاذا كان فيها قول بالتكفير فلا
اقل من التعزير اذا لم يكفر فصل قال سعيد بن منصور في سننه ثنا هشيم ثنا مغيرة عن
ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يتأولوا شيأ من القرآن عند ما يعرض من احاديثنا قيل
لهشيم نحو على قدر يا موسى قال نعم وقد صرح العماد البنبهي من اصحابنا بهذا الحكم
فقال يمنع ضرب الامثال من القرآن نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته والنبهي هذا
من تلامذ البغوي وهذا شاهد لما نحن فيه فكما ان الادب لا يضرب احوال الانبياء
مثلا بحال غيرهم فصل وسئل شيخ الاسلام والحفاظ قاضي القضاة شهاب الدين
ابن حجر بما نصه ما قول ائمة الدين في هذه الموالد التي يصنعها الناس محبة في النبي صلى الله
عليه وسلم غير ان بعض الوعاظ يذكرون في مجالسهم المحفل المشتمل على الخاص و
العام من الرجال والنساء ما جريات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها
حزن ورقة فيبقى في حين من يرحم لا في حين من تعظم من ذلك انهم يقولون ان
المراضع حضرن ولم يأخذ نه لعدم ماله الاحليمة رغبة في رضاعه شفقة عليه
ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رعي غنما وينشدون باغنامه سار الجيب
الى المرعى ما حبذا راع فوادي له موعى وفيه فما احسن الاغنام وكثير من هذا النحو
المخل بالتعظيم فما قولكم في ذلك فاجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا ان يحذف من
الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصا ولا يضره بل يجب هذا جوابه بحروفه فصل ومما يدخل
في هذا الباب ما اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن مطرف قال ليعظم جلال
الله في صدوركم عند مثل هذا قول احدكم للكلب اللهم اخزه وللحمار وللشاه فصل
قال السهيلي في الروض الانف بعد ان اورد حديث ان ابي وابا ك في النار ما نصه وليس لنا

ان

ان نقول نحن هذا في ابويه صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا
الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية فصل رعي
الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الاول لكنه حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك
فرب حرفة هي نقص في زمان دون زمان ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفاءة في
النكاح وفي المروءة في الشهادات والمسئلة مسطورة حتى في المنهاج ثم الخصم لم يخرج
هذه الكلمة الا مخرج الشتم والتنقيص حيث قال وانت يا راعي المعزى صار لك كلام وفي
هذا الموطن لا يحتج فيه بأحوال الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابدا مخصوصا بين العوام
هذا لا يقوله من يعلم انه يلقى الله تعالى وقد ذكرت هنا نكتة لطيفة قال الشيخ تاج الدين
ابن السبكي في التوشيح كنت يوما في دهليز دارنا في جماعة فمر بنا كلب يقطر ما يكاد يمسي
ثيابنا فنهرته وقلت يا كلب يا ابن الكلب فاذا بالشيخ الامام يعني والده الشيخ تقي الدين
السبكي سمعنا من داخل فلما خرج قال لم شتمته فقلت ما قلت الا حقا ليس هو
يكلب ابن كلب قال هو كذلك الا انك اخرجت الكلام في مخرج الشتم والاهانة ولا ينبغي
ذلك فقلت هذه فائدة لا يتأذى مخلوق بصفة الا اذا المخرج مخرج الاهانة هذا
لفظ التوشيح فصل المجاراة في مثل هذا الموضع والتدليس وقصد الانتقام بالصغائر
الباطلة لا يضر الا فاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شيء والحق للانبياء صلوات
الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين وقد ذكر السبكي ان تارك الصلوة يخاصمه كل صالح
لان لكل صالح في الصلاة حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذا
المدلس في هذه المسئلة يخاصمه كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة الف اربعة وعشرون
الف نبي صلى الله عليهم وسلم وقد قيل ليحيى بن معين اما تخشى ان يكون هو الذي

تركت حديثهم خصماؤك يوم القيامة عند الله تعالى فقال لان يكونوا خصمائي احب
الي من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب
عن حديثي وكذلك اقول لان يكون كل اهل
العصر في هذه المسئله خصمائي احب الي من ان
يخاصمني نبي واحد فضلا عن جميع الانبيا
صلوات الله عليهم اجمعين
والله سبحانه وتعالى اعلم

تمت تمام شد نسخه

يليه رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل
من القران والاقتباس للحافظ
المجتهد الجلال السيوطي
طيب الله ثراه
واكرم مثواه

بسم الله

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى مسئلة استعمال الفاظ القران في المحاورات
والمخاطبات والمجاوبات والانشاات والخطب والرسائل والمقامات مراد اتها غير المعنى
الذي اريدت به في القران مسمى عند الصدر الاول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
من الائمة والعلما ضرب مثل وتمثلا واستشهادا اذا كان في النثر وقد يسمى اقتباسا بحسب
اختلاف المورد فاذا كان في الشعر سمي اقتباسا لا غير فاما الاول وهو الذي في النثر
سواء كان تمثلا او اقتباسا فجائز في مذهبنا بلا خلاف نص عليه الاصحاب اجمالا او تفصيلا
واستعملوه في خطبهم وانشائهم ورسائلهم ومقاماتهم اما النصوص فقالوا في باب
الغسل انه يجوز للجنب ان يورد الفاظ القران لا بقصد القران وقالوا في باب شروط
الصلاة ان المصلي لو نطق بنظم القران لا بقصد القران بل بقصد التفهم فقط بطلت صلاته
فان قصد القران والتفهم معا لم تبطل ولم يحكوا في المسئلتين خلافا قال النووي
في شرح المهذب في باب الغسل ما نصه قال اصحابنا ولو قال لانسان خذ الكتاب بقوة
ولم يقصد القران جاز وكذا ما اشبهه وقال الرافعي في الشرح واذا قرأ شيا منه لا على
قصد القران فيجوز وفي الروضة مثله وقال الاسنوي في شرح المنهاج عند قوله وعلل
اذكاره لا بقصد قران هذا الحكم لا يختص باذكار القران بل يأتي ايضا في مواعظه واحكامه
واخباره وغيره لكن دل عليه كلام الرافعي فانه عبر بقوله اما اذا قرأ شيا منه لا على
قصد القران فيجوز هذه عبارته وذكر مثلها في الروضة وصرح القاضي ابو الطيب
في تعليقه بالاوامر انتهى وقال الرافعي في باب شروط الصلاة اذا اتى المصلي بشئ من
نظم القران قاصدا به القراة لم يضر وان قصد مع القراة شيا اخر كتنبيه الامام او غيره